

## ١ - أقسام الجرائم

أقسام الجرائم :

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي :

١- **الجرائم الدولية**: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٢- **الجرائم السياسية**: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

٣- **الجرائم الاجتماعية**: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

٤- **جرائم السلطة والحكومة**: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية ، وهي تصرفات غير قانونية تمثل سوء استخدام السلطة.

٥- **الجرائم النفسية**: هي الجرائم التي تتطوي على أفعال وسلوكيات و تصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦- **جرائم حرية الدين والمعتقد**: هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز بناءً على ديانتهم، واضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية : كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية .

٧- **جريمة مصادرة الأموال**: هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق ، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الآف العراقيين .

٨- **جريمة التهجير**: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تكراراً وتدنياً يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى .

٩- **الجرائم البيئية**: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية.

١٠- **انتهاكات حقوق الإنسان**: يقصد بها أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي .